E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2004/L.80
15 April 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الستون
البند ١١ من جدول الأعمال

الحقوق المدنية والسياسية

الاتحـــاد الروسي، إثيوبيا، إريتيريا، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، بنغلاديش*، تركيا*، توغو، تونس*، الجزائر*، زمبابوي، سري لانكا، السنغال*، سوازيلند، السودان، الصين، عمـــان*، غـــابون، فييت نام*، قطر، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا*، الكونغو، كينيا*، مالي*، مدغشقر*، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيجيريا، الهند: مشروع قرار

٢٠٠٤/...- حقوق الإنسان والإرهاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشـــير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتيها الخمسين والتاسعة والأربعين على التوالي،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في دورتها الخامسة والخمسين،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة بشأن مسألة الإرهاب، لا سيما القرارات ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و١٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و١٨٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و١٨٦/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و١٣٣/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و١٠٩/٥٤ و١١٠/٥٤ المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و١٦٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و١٥٨/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و١٦٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و١٧٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها هي ٣٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٣٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٣٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٣٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق تزايد الارتباط بين الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية الأخرى العاملة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات على الصعيدين الوطني والدولي، فضلاً عما ينجم عن ذلك من ارتكاب جرائم خطيرة كالقتل والابتزاز والخطف والاعتداء وأخذ الرهائن والسرقة،

وإذ تثير جزعها بوجه خاص إمكانية استغلال الجماعات الإرهابية للتكنولوجيات الجديدة في تيسير أعمال الإرهاب التي قد تسفر عن أضرار جسيمة، ومنها وقوع خسائر فادحة في الأرواح،

وإذ تضع في اعتبارها أن مجلس الأمن قد اتخذ القرار ١٣٧٣(٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الذي يقتضي قيام الدول باتخاذ تدابير ضد الإرهاب، والقرار ١٣٧٧(٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الذي اعتمد به إعلاناً بشأن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،

واقتناعاً منها بأن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتُكب وأياً كان مرتكبوه، لا يمكن أبداً تبريره بأي حال، بما في ذلك اعتباره وسيلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن أهم حقوق الإنسان وأولها هو الحق في الحياة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يخلق بيئة تقضي على مُثُل الإنسان الحرّ الذي يتمتع بالعيش في مأمن من الخوف والعوز، وتجعل من الصعب على الدول أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن الإرهاب يشكل في حالات كثيرة تحدياً خطيراً للديمقراطية والمجتمع المدني وسيادة القانون،

وإذ يثير جزعها تصاعد وتواصل الأعمال الإرهابية في العديد من بقاع العالم والتي طالت العديد من المدنيين والتي تشكل أيضاً تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ تكرر تأكيدها بأن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمان التنفيذ الفعال لالتزاماتها القائمة بموجب القانون الإنساني الدولي،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ لتعرض عدد كبير من المدنيين للقتل والذبح والتشويه على يد الإرهابيين في أعمال عنف وإرهاب عشوائية لا يمكن تبريرها في أي ظرف من الظروف،

وإذ تؤكد ضرورة تكثيف الكفاح ضد الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الصعيد الوطني وتعزيز التعاون الدولي الفعال في مكافحة الإرهاب وفقاً للقانون الدولي بما فيه ما على الدولة من التزامات ذات صلة بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تدرك الحاجة إلى تحسين التعاون الدولي في المسائل الجنائية والتدابير الوطنية من أجل التصدي لمشكلة الإفلات من العقاب التي يمكن أن تسهم في استمرار حدوث أعمال الإرهاب،

وإذ تؤكد أهمية اعتماد نهج شامل لمكافحة الإرهاب يتصدى لطابعه الجاري والمتحول من خلال تقاسم المعلومات في حينها والإنذار المبكر والتنفيذ الملائم للقانون وتعزيز رقابة الشرطة والضبط الفعال للحدود ومنع تمويل الإرهاب وبناء قدرة الدول في هذه المجالات،

وإذ ترحب بإطلاق البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كإطار لأنشطته التنفيذية، في مجال الإرهاب، بما في ذلك مشاريعه التقنية بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب،

وإذ تؤكد أن على الدول أن تمنع توفير ملاذ آمن لمن يمولون أو يدبّرون أو يدعمون أو يرتكبون أعمالاً إرهابية، أو لمن يوفرون لهم الملاذ الآمن،

وإذ تؤكد من جديد أن كل التدابير التي تُتخذ لمكافحة الإرهاب يجب أن تتفق اتفاقاً تاماً مع أحكام القانون الدولي، بما فيها المعايير والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ تشدد على وعي المجتمع الدولي المتزايد بما للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره من آثار سلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى ترسيخ سيادة القانون والحريات الديمقراطية، وفق ما هو مكرّس في ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بما استجد من مبادرات منذ انعقاد دورتها السابقة بشأن النظر في مسألة حقوق الإنسان والإرهاب على الصعد الدولية والأقاليمية والوطنية كما يدل على ذلك الالتزام الذي تعهدت به حركة بلدان عدم الانحياز لمكافحة الإرهاب، على نحو ما أعربت عنه خلال المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز، الذي عُقد بكوالالمبور في شباط/فبراير ٢٠٠٣،

وإذ يساورها القلق إزاء الميل إلى ربط الإرهاب والعنف بالدين،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما قامت به اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مسألة الإرهاب، وإذ تلاحظ في هذا السياق بقلق أن تقارير المقررة الخاصة المعنية بالإرهاب وحقوق الإنسان والتابعة للجنة الفرعية لم تعمم سوى في لغة واحدة وأنها لم تصدر في جميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة على الرغم من أن اللجنة الفرعية قد طلبت ذلك صراحة،

١- *تكرر تأكيد إدانتها القاطعة* لكل أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بصرف النظر عن دوافعها، وبجميع أشكالها ومظاهرها، أينما وأنّى ارتُكبت وأياً كان مرتكبوها، بوصفها أعمالاً ترمي إلى القضاء على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها وتزعزع استقرار الحكومات المشكَّلة بالطرق المشروعة وتقوض أركان المجتمع المدني التعددي وسيادة القانون وتخلِّف آثاراً ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

٢- *تؤكد مجدداً* أن لكل شخص الحق في الحماية من الإرهاب وتدين بشدة انتهاكات الحق في الحياة والحرية والأمن؛

٣- *تعرب عن تضامنها* مع ضحايا الإرهاب وأسرهم؛

٤- *تدين* التحريض على أعمال الكراهية العرقية والعنف والإرهاب؛

٥- *ترحب* بوجهات النظر التي أعرب عنها الأمين العام في تقريره إلى الجمعية العامة (A/58/533) والتي تعتبر أن الإرهاب في حد ذاته انتهاك لحقوق الإنسان؛

٦- *ترفض* ربط هوية الإرهاب بأي دين أو جنسية أو ثقافة؛

٧- *تحث* الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة على نحو يتفق اتفاقاً تاماً مع القانون الدولي، بما في ذلك المعايير والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه بجميع أشكاله ومظاهره، أينما وأنّى ارتُكب وأياً كان مرتكبوه، وتطلب إلى الدول القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز تشريعاتها لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛

٨- *تدين بشدة* جميع الأعمال الإرهابية ضد الممتلكات الفردية والنصب والمباني التذكارية الوطنية الآثار التاريخية؛

٩- *تحث* الدول على تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وفقاً للالتزامات الدولية ذات الصلة بموجب صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بهدف القضاء على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، ومواصلة تعزيز التعاون بغية إحالة الإرهابيين إلى القضاء؛

١٠- *تطلب* إلى الدول أن تتخذ التدابير المناسبة وفقاً للأحكام ذات الصلة في القانون الوطني والدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ بغية ضمان ألا يكون طالب اللجوء قد دبَّر أو يسَّر ارتكاب أعمال إرهابية أو شارك فيها، وبغية العمل، وفقاً للقانون الدولي، على ضمان عدم سوء استخدام مركز اللاجئ من قبل مرتكبي أو منظمي أو ميسّري الأعمال الإرهابية، وعدم الاعتراف بادعاء دوافع سياسية كأساس لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المزعومين؛

١١- *تحث* الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على إعادة النظر، في إطار الاحترام الكامل للضمانات القانونية، في سلامة أي قرار يتخذ بمنح مركز اللجوء في حالة معينة إذا برزت دلائل ذات صلة ومصداقية تفيد أن الشخص المعني بالأمر قد قام بتخطيط أو تسهيل ارتكاب أعمال إرهابية أو شارك في ارتكابها؛

١٢- *تدعو* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الاستجابة لطلبات المساعدة والمشورة التي ترد من الحكومات المهتمة بهما ضماناً للامتثال التام للمعايير والالتزامات القائمة في مجال حقوق الإنسان لدى الاضطلاع بتدابير لمكافحة الإرهاب؛

١٣- *تحث* جميع آليات وإجراءات حقوق الإنسان ذات الصلة على القيام، في تقاريرها المقبلة إلى اللجنة حسب الاقتضاء بمعالجة آثار أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها؛

١٤- *تطلب* إلى المفوضية السامية أن تعمم، في جميع اللغات الرسمية، تقارير المقررة الخاصة المعنية بالإرهاب وحقوق الإنسان والتابعة للجنة الفرعية، وتتطلع إلى استلام تقريرها النهائي، وتكرر في هذا السياق الطلب الذي تقدمت به في قرارها ٣٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ إلى الأمين العام كي يقدم إلى المقررة الخاصة المعنية بالإرهاب وحقوق الإنسان كل ما يلزم من مساعدة لإجراء مشاورات مع الدوائر والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منها الدوائر والهيئات الموجودة في نيويورك وفيينا، كي تستكمل تقريرها؛

١٥- *تطلب* إلى المفوضية السامية، في معرض نظرها في المسألة ولدى الاضطلاع بأية دراسة عن الإرهاب قد تسند إليها، وفي القيام بأنشطتها المتصلة بمسألة الإرهاب، أن تعتمد منهجاً شاملاً، ولا سيما بإيلاء كل الاهتمام على قدر سواء إلى المسائل التي أُثيرت في هذا القرار، وذلك فيما يتعلق بالأثر الخطير للإرهاب على تمتع الأفراد بحقوق الإنسان؛

١٦- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين.

- - - - -